

المجموع

أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال أصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر
أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها
أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها رواه أبو داود
بإسناد صحيح على شرط مسلم وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت
شابة أو كبيرة تشتت كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وإن كانت عجوزا لا تشتت
لم يكره وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها ما روى ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم أمراؤه إلى المسجد فلا يمنعها رواه البخاري ومسلم
ولفظه لمسلم وفي رواية لهما إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله رواه مسلم وعن عائشة قالت
لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني
إسرائيل رواه البخاري ومسلم فرع يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد
للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتت وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فإن
منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث لا
تمنعوا إماء الله مساجد الله بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه
للفضيلة فرع إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا وكره أيضا الثياب
الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن أبي هريرة أن